

## استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم

م.م.حسن حماد حميد  
كلية القانون- جامعة البصرة

بالإضافة إلى كونها تحتاج إلى شروط وقواعد تنظيمية لذلك رأينا أن ننبه مشرعنا الجزائي إلى ذلك املأ في أن ينص على هذه الحالات بنص واضح .  
من أجل أن يكون التأثير على المتهم مبطلاً للاعتراف وبالتالي وجوب استبعاده لا بد من توفر عدة شروط ، كما يجب أن يتخذ هذا التأثير صور محددة من أجل القول بالاستبعاد ، لذلك ستم دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب :  
المطلب الأول : يخصص إلى شروط استبعاد الاعتراف أما المطلبين الثاني والثالث فيكرسان إلى أسباب الاستبعاد ( صور التأثير على إرادة المتهم )  
يُفصل في المطلب الثاني التأثير الأدبي أما الثالث فيخصص إلى التأثير المادي ثم نأتي بخاتمة نضمن فيها أهم النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث .  
المطلب الأول

شروط استبعاد الاعتراف  
من أجل أن يكون التأثير على المتهم مبطلاً للاعتراف وبالتالي يجب استبعاده كدليل إدانة لا بد من توافر عدة شروط ، إذ يشترط البعض أن يكون هذا التأثير دنيوياً صادراً من شخص يؤثر في إرادة المتهم مع ضرورة وجود العلاقة السببية بين التأثير والاعتراف ، إذن لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

### الفرع الأول

وجوب أن يكون التأثير دنيوياً  
جاء بعض الفقهاء فاشترطوا إن يكون التأثير دنيوياً وقالوا بأن التأثير الديني لا يعيب إرادة المعترف وبالتالي فهو لا يؤثر في صحة الاعتراف بل على العكس فإن التأثير الديني يجعل الاعتراف الصادر من المتهم موثقاً به [١].  
إلا أننا نرى إن التأثير الديني من شأنه أن يعيب الإرادة وبالتالي يؤثر في صحة الاعتراف والسبب في

المقدمة  
يُعد موضوع استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم من الموضوعات المهمة في الإجراءات الجنائية ، فقد تلجأ السلطات التحقيقية إلى انتهاك القواعد القانونية و تنتزع الاعتراف عنوة من المتهم وذلك بالتأثير في إرادته وفي حالة حصول ذلك فإن الاعتراف هذا يجب أن يُستبعد عن نطاق الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في الحكم ، وبذلك فإن أهمية هذا الموضوع تنأت من أهمية المشروعية والنزاهة في تحصيل الدليل ، فيما إن مقتضى هذه القاعدة ( قاعدة الاستبعاد ) استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم لذلك انه من اللازم وضع قنوات إجرائية محددة من أجل استخراج أدلة الإثبات القانوني فيها و تحكم سلامة تحصيلها وقبولها أمام القضاء ، و تعود أهمية الموضوع أيضاً لارتباطه بنظرية البطلان إذ إن الاعتراف في هذه الحالة لا يُستبعد إلا إذا كان باطلاً ، كما يتبين من خلاله الدور الفعال للقضاء باعتباره هو المخول بالاستبعاد .

أما مشكلة البحث فتتمثل وبما إن قاعدة الاستبعاد من القواعد المهمة وهي كما ذكرنا تتضمن استبعاد الأدلة ومن ضمنها الاعتراف كدليل إثبات إلا إن هذه القاعدة لا تحظى بالإجماع ، والمشكلة الأخرى تتمثل بالنقص التشريعي الموجود في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ إذ إن هذا القانون وعلى الرغم من نصه على قاعدة استبعاد الاعتراف واحتوائه بعض النصوص التي تشير إلى أغلب حالات التأثير على المتهم والتي تمثل أسباب الاستبعاد وعلى الرغم من إن المشرع قد ذكر هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر وهذا ظاهر من نص المادة (١٢٧) منه إلا انه كان يجب عليه أن يذكر بعض الحالات الأخرى وذلك لأهميتها

إن هذه العبارة تُفسد الاعتراف ذلك كونها تحتوي على تهديدات أو وعود ، إذ إن هذه العبارة قد تحتوي كما يقول القاضي (channel) على معنى (الأفضل لك ان تقول انك ارتكبت هذا الفعل سواء كنت قد ارتكبتة أم لا) [٣] .

ويذهب رأي إلى إن هذه العبارات تعد مجرد نصائح لا تؤثر على إرادة المعترف ولا تشكل أي تهديد [٤]. وهناك من يرى انه من الأفضل أن يتجنب المحقق مثل هذه العبارات [٥].

ونحن نذهب مع ما ذهب إليه الرأي الأخير من حيث ضرورة ابتعاد المحقق عن مثل هذه العبارات وذلك من أجل أن يكون الاعتراف ارادياً وبذلك لا تشوبه أي شائبة ، إلا انه وفي حالة ما إذا استخدم المحقق مثل هذه العبارات فإن ذلك يجب أن لا يؤدي إلى بطلان الاعتراف ومن ثم استبعاده.

#### الفرع الثاني

صدور التأثير من شخص له علاقة بالإجراءات أما من حيث الجهة التي يصدر عنها التأثير فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، فاتجه الفقه اللاتيني إلى عدم اشتراط أن يكون التأثير الواقع على المتهم والذي من شأنه ان يعيب إرادته وبالتالي يبطل اعترافه صادراً من شخص في السلطة ، إنما العبارة تكون بمدى فاعلية هذا التأثير على إرادة المتهم [٦].

أما الاتجاه الآخر والذي مثله الفقه الانجلوامريكي فانه يفرق بين التأثير المادي والتأثير الأدبي واشترط في التأثير الأدبي الذي من صورته التهديد والوعد والإغراء أن يكون صادراً من شخص في السلطة لكي يكون مبطلاً للاعتراف مما ينشأ عنه استبعاده ، وحجة ذلك انه لا يوجد سبباً يجعل التأثير منتجاً للاعتراف ما لم يكن الشخص الذي يرمي الحصول على الاعتراف قادراً على تنفيذ تهديداته أو وعوده ، وقد سار القضاء الانجلوامريكي مع الفقه فاشترط إن يكون التأثير الأدبي صادراً من شخص ذي سلطة ، وقد اعتبر القضاء الإنكليزي القاضي والمحقق وضابط الشرطة الذي له علاقة بالقضية من الأشخاص الذين لهم سلطة ، أما القضاء الأمريكي فلم يقف عند هذا الحد من التوسع في تحديد من له السلطة على المتهم واعتبر من أصحاب السلطة كل من له مصلحة في القضية [٧].

أما في حالة كون التأثير مادياً. حسب رأي الفقه والقضاء الانكلوامريكي - فإن الاعترافات التي يتم الحصول عليها نتيجة هذا التأثير تكون غير إرادية وغير مقبولة سواء أكان التأثير صادراً من شخص في السلطة أو خارجها [٨].

ذلك انه حتى في التأثير الديني هناك خوفاً أو فزعاً ينتاب المتهم يكون مصدره مما سيحدث له في العالم الآخر ، وهذا من شأنه إن يولد إكراهاً معنوياً يجبر المتهم على قول الحقيقة خصوصاً وان من حق المتهم أن يلتزم الصمت .

وقد ساندنا في ذلك ما جاء في إحدى القضايا الإنكليزية (قضية Rad ford) إذ رفضت المحكمة قبول الاعتراف الذي حصل عليه القسيس من المتهم قائلة:- ((انه من الخطورة إن يُقبل هذا الاعتراف الذي جاء وليد ثقة المتهم بالقسيس، ونتيجة للانفعال النفسي الذي تعرض له المتهم)) وبعد هذه القضية لم يعد النصح الديني تأثيراً مبطلاً للاعتراف ، ففي قضية (Gilham) نصح قسيس السجن المتهم بالاعتراف فأعترف فعلاً بارتكابه الجريمة وقبلت المحكمة هذا الاعتراف إلا انه ومن النظر إلى حجج الدفاع في هذه القضية نرى إن من الضروري أن يتم استبعاد هذا الاعتراف لانه جاء نتيجة التأثير على المتهم وبالتالي فهو اعتراف غير إرادي ، إذ جاء في حجج الدفاع: (إن النصح في هذه الحالة اقترب من الإرهاب الذي يجعل الاعتراف غير إرادي وان هذه القضية احتوت على مجموعة متتالية من المؤثرات الدينية التي أثرت على عقل المتهم بقصد الحصول على الاعتراف ، فقد وضع له السجن الكتب الدينية في مكان ظاهر أمامه ، كما تركز نصح القسيس على واجب الاعتراف كشرط لغفران الله له ، وصحب ذلك الفزع والرعب المترتب على انتقام الله. وبالتالي للمضمون الكلي لمحادثة القسيس وحالة المتهم التي ترتبت على ذلك فإن النتيجة الحتمية هي إن هذا الاعتراف أدلى به المتهم مكرهاً ) ، أما قبول المحكمة لهذا الاعتراف فبررته قائلة (انه من غير المتصور إن يعترف شخص وهو تحت التأثير الديني بجرم فظيع لم يرتكبه ، فإن إرضاء الله لا يتحقق بالكذب ، ولذلك فإن الاعتراف تحت التأثير الديني جدير بالثقة والاعتبار) [٢].

إلا انه على الرغم مما جاء في قرار المحكمة يجب علينا القول - بما إن للمتهم كما ذكرنا التزام الصمت وعدم إجباره على الاعتراف عن طريق التأثير عليه وبالتالي لما جاء في حجج الدفاع - انه يجب استبعاد الاعتراف الذي يتحصل عليه نتيجة التأثير الديني لان من شأنه كما قلنا سابقاً إن يولد فزعاً ينتاب المتهم يكون مصدره الخوف مما سيحدث له في العالم الآخر .

هذا فيما يخص النصح الديني أو التأثير الديني أما فيما يخص النصح الأخلاقي ومن أمثلته إن يقوم المحقق بتوجيه عبارات إلى المتهم كقوله (الأفضل لك إن تقول الحقيقة ) أو (الكذب لا يفيد شيئاً) وغيرها فقد قضت بعض المحاكم الإنكليزية والأمريكية والكندية

الاعتراف يُستبعد لكونه باطلاً ، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو انه إذا اعترف المتهم نتيجة التأثير ثم كرر المتهم اعترافه بعد فترة من الزمن فهل إن هذا الاعتراف سيكون صحيحاً أم باطلاً ؟  
للجواب على ذلك يمكن القول انه يجب البحث عن وجود التأثير في الاعتراف الثاني ، أي انه إذا كان التأثير الذي صدر الاعتراف الأول نتيجة له لازال قائماً وموجوداً فإن الاعتراف الثاني يأخذ حكم الاعتراف الأول ، أما في حالة كون التأثير قد زال أثناء الإدلاء بالاعتراف الثاني فإنه (الاعتراف الثاني) يكون صحيحاً ومقبولاً [١٥].

والسؤال الآخر الذي يجب إثارته هو هل إن مضي فترة من الزمن بين الاعترافين وتغير الظروف يزيل آثار التأثير أم لا ؟ والجواب على ذلك يتمثل بالقول ؛ إن مضي هذه الفترة وتغير الظروف لا تزيل ما ينشأ عن التأثير مالم يوجد إثبات قاطع بأن جو التأثير قد زال وأن المتهم استرد إرادته والسبب في ذلك هو انه إذا نشأ جو من الخوف والتأثير خلال الاعتراف الأول فإن أي اعتراف يأتي بعده يظل غير مقبول ، ويقع على سلطة الاتهام عبء إثبات إن المتهم الذي اعترف أخيراً غير متأثر الآن بالتأثيرات السابقة ، إذ يجب الرجوع إلى الظروف الخاصة بكل قضية من أجل معرفة إن التأثير قد زال أم لا [١٦].

وأخيراً يجب الإشارة إلى رابطة السببية في حالة الامتناع عن الأمر بعدم تعذيب المتهم أو بالكف عن تعذيبه أو ما يسمى بسببية الامتناع ، ويمكن القول انه ومن أجل استبعاد الاعتراف يجب أن تقوم الرابطة بين فعل الامتناع والنتيجة ، إذ إن الامتناع هنا يجب ان يكون سبباً في حدوث النتيجة بالنظر لوجود التزام على من امتنع بالحيلولة دون وقوع هذه النتيجة ، إذ لو تدخل بسلوك إيجابي لحال دون وقوعها أو على الأقل تخفف من احتمال وقوعها [١٧].

المطلب الثاني

التأثير الأدبي

وهو الشكل الأول من أشكال التأثير على إرادة المتهم والذي من شأنه أن يعيب هذه الإرادة وبالتالي يبطل الاعتراف لان الاعتراف وكما يقول البعض لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من شخص متمتعاً بحرية الاختيار [١٨]، أي انه يجب أن يصدر من المتهم وهو في كامل إرادته بدون أي ضغط أو تأثير وبذلك يكون دليلاً مقبولاً في الإثبات [١٩]، وبخلافه يجب استبعاد هذا الاعتراف ، ولهذا التأثير صور متعددة من أهمها الوعد والأغراء والتهديد (الإكراه المعنوي) وتحليف المتهم اليمين والخداع لذلك سوف نتناول كل صورة في فرع مستقل:

ويرى بعض الكتاب العرب- ونحن نرى انه الصواب - إن العبرة بالتأثير هو بفاعلية هذا التأثير على إرادة المتهم سواء أكان هذا التأثير مادياً أو أدبياً أي انه إذا صدر التأثير على إرادة المتهم فاضعفاً أو اعدمها فلا عبرة بشخص من صدر عنه هذا التأثير سواء أكان له سلطة على المتهم أم لا [٩].  
و الدفع بان الاعتراف الذي أدلى به المعترف أمام السلطة التحقيقية كان مشوباً بالإكراه هو دفع يجب على المحكمة إن تثبت من صحته [١٠]، والمؤثرات التي دفعت إليه لكي تكون المحكمة قناعتها من واقع صحيح [١١].

الفرع الثالث

وجود رابطة السببية بين التأثير والاعتراف

من أجل استبعاد الاعتراف كدليل إثبات ضد المتهم لا يكفي وجود الشرطين السابقين وإنما يجب توفر رابطة السببية بين الفعل أو السلوك (التأثير المادي أو الأدبي) والنتيجة المترتبة على هذا السلوك (الاعتراف) بحيث يجب أن يثبت إن هذا السلوك هو الذي أدى إلى هذه النتيجة ، والسببية هذه تربط ما بين السلوك والنتيجة [١٢]، وبدون هذه الرابطة فلا يكون التأثير سبباً للاعتراف وبالتالي لا يكون الأخير باطلاً ومن ثم لا يجوز استبعاده ؛ ونصت على ذلك المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ جاءت بالنص (يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به ) .

وبذلك فإنه من الضروري ان يكون الاعتراف جاء نتيجة للتأثير أو بسببه ، فإذا كان التأثير الذي وقع على المعترف لا دخل له في اعترافه فإن الاعتراف يكون صحيحاً [١٣]، و للمحكمة أن تأخذ به .

ونتيجة لذلك يجب على المحكمة أن تتأكد من وجود الرابطة السببية بين التأثير والاعتراف من أجل القول ببطلان الاعتراف واستبعاده ، و بذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا تأكدت محكمة الموضوع من وقوع التأثير من دون أن تبحث وجود الرابطة السببية بين التأثير والاعتراف فإن حكمها بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون معيباً مستوجباً للبطلان أما إذا قامت المحكمة بالتحقق من وجود رابطة السببية وتبين لها عدم وجودها بين التأثير والاعتراف فعلى المحكمة أن تستند في حكمها إلى هذا الاعتراف وما عليها في هذه الحالة ألا توضيح انقطاع رابطة السببية [١٤].

مما تقدم يتبين أنه في حالة وقوع أي تأثير على المتهم واعترف الأخير نتيجة هذا التأثير فإن هذا

## الفرع الأول

## الوعد والإغراء

يعد الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف ، ويُعرف بأنه بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه ويكون من شأنه التأثير على حريته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ، وبهذا التأثير تُهدد قوة الاعتراف مما يوجب استبعاده كدليل في الإثبات [٢٠]. وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تحريم استخدام الوسائل غير المشروعة ومنها الوعد والإغراء من أجل الحصول على اعتراف المتهم وذلك في المادة (١٢٧) إذ جاءت بالنص (لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره . ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد...).

لكن هل إن كل وعد أو إغراء يكون مبطلاً للاعتراف ويؤدي إلى استبعاده؟ للإجابة على ذلك يجب القول ليس كل وعد أو إغراء يتعرض له المتهم يكون مبطلاً للاعتراف لأن القاعدة تقول إن الاعتراف لا يبطل إلا إذا كان الإغراء أو الوعد من الصعب على الشخص العادي مقاومته مما يؤدي لاعترافه [٢١]، ومن أمثلة هذا الوعد ، وعد المتهم بالعفو عنه أو بعدم محاكمته أو الإفراج عنه [٢٢]. وان الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة الوعد يكون باطلاً وان كان حقيقياً بسبب كونه قد صدر نتيجة للتأثر بهذا الوعد [٢٣].

و إذا كان سبب بطلان الاعتراف واستبعاده هو التأثير على إرادة المتهم فانه يجب على المحكمة إن تبين مدى تأثير الوعد أو الإغراء على إرادة المتهم وان تبحث الرابطة بين الوعد والاعتراف [٢٤].

هناك حالتان لا يكون فيهما للوعد أي تأثير على إرادة المتهم : الحالة الأولى هي حالة كون الفائدة التي ستعود على المتهم نتيجة الوعد لا تتناسب مع الضرر الذي سوف يصيبه نتيجة الاعتراف [٢٥]، إذ ليس من المتصور أن يعترف شخص بجريمة تؤدي إلى إدانته متنازلاً عن حريته أو حياته مقابل مبلغ من المال .

أما الحالة الثانية فهي حالة تقديم الوعد بعد الإدلاء بالاعتراف ففي هذه الحالة لا يكون للوعد أي أثر على صحة الاعتراف [٢٦].

وأخيراً ينبغي التطرق إلى حالة التوهم بالوعد وهي حالة ما إذا اعترف المتهم نتيجة أمل راوده في احتمال الإفراج أو العفو عنه من غير أن يكون هذا الأمل صادراً من المحقق، فالاعتراف هنا سيكون صحيحاً لا شائبة فيه ويعد مقبولاً في الإثبات متى ثبت انه صادقاً ومطابقاً للحقيقة [٢٧].

## الفرع الثاني

## الإكراه المعنوي

يعد الإكراه المعنوي من أبرز صور التأثير الادبي ، ومن أهم صور هذا الإكراه التهديد ، وإذا نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبالتحديد المادة (١٢٧) منه نرى ان المشرع لم يذكر التهديد على إطلاقه وانما نص على شكل من أشكال التهديد وهو التهديد بالإيذاء كسبب من أسباب الاستبعاد ثم نص على سبب آخر يدخل تحت نطاق الإكراه المعنوي وهو التأثير النفسي والذي نعتقد ان المشرع قد قصد به التعذيب النفسي لانه ذكره مع صور التأثير المادي والادبي الأخرى ، وكان الأجدر بالمشرع ان يتجنب النص على حالات او صور تدخل تحت نطاق الإكراه المعنوي وان يقتصر على ذكر (الإكراه المعنوي ) كون إن هذا اللفظ يشمل التهديد بالإيذاء والتهديد بالقتل وغيره من صور التهديد كما انه يشمل التعذيب النفسي خصوصاً وانه قد ذكر حالة الإكراه المعنوي في المادة (٢١٨) من نفس القانون .

من أهم صور الإكراه المعنوي - كما ذكرنا - التهديد ويتمثل بأنه ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر من أجل توجيهها إلى سلوك معين [٢٨]؛ ومما لاشك فيه إن الشخص إذا ما تعرض إلى تهديد فان ذلك سوف يؤثر في حرية الاختيار للشخص الموجه إليه التهديد وذلك لانه يُنذر بشر إن لم يوجه إرادته إلى السلوك المطلوب منه [٢٩].

و يستوي في التهديد المبطل للاعتراف أن يكون بإيذاء شخص المههد بشخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه ، ويستوي كذلك ان يكون التهديد مصحوب بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء من ذلك ، كما يستوي أن يكون متضمناً إيقاع الألم المههد به في الحال أو غير متضمن له ، ويستوي كذلك أن يكون مباشراً أو غير مباشر ومثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه [٣٠] .

لقد ذهب رأي إن مجرد حضور الضابط الذي اعترف أمامه المتهم اثر القبض عليه أثناء التحقيق دون إن يصدر منه أي تصرف يعد تهديداً مفسداً للاعتراف الصادر منه [٣١]. أما الرأي الآخر وهو ما نؤيده فكان خلاف الرأي الأول وذهب بأن ليس في حضور الضابط استجواب المتهم ما يعيب الإجراء أو يبطله مادام لم يستغل بأذى مادي أو معنوي [٣٢].

يُشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطين أولهما يتمثل بصدوره بناءً على سبب غير مشروع [٣٣]، وجاء هذا الشرط لأن بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق تتسم بطبيعتها بالقهر أو العنف ، من أجل ذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة التي أتبع مع المتهم لحمله على الاعتراف و الوسائل غير

الاعتراف ؟ للإجابة على ذلك يمكن القول انه إذا حلف المتهم اليمين من تلقاء نفسه أثناء الاستجواب فان ذلك لا يعد تقييداً لحريته في إبداء أقواله مما يترتب عليه صحة الاعتراف وعدم بطلانه، واليمين في هذه الحالة يعد أسلوباً للدفاع يهدف إلى بث الثقة في الاعتراف الصادر من المتهم [٤٠].

وأخيراً يجب القول إن الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة توجيه اليمين إليه يعد اعترافاً باطلاً ومستبعداً كدليل من الأدلة التي من الممكن الاستناد إليها . وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام وبذلك ليس للمتهم أن يتنازل عنه [٤١].

#### الفرع الرابع

##### الحيلة والخداع

تتمثل الحيلة بمجموعة المظاهر الخارجية التي يقوم بها شخص معين لغرض تأييد أقواله الكاذبة ذلك لان الكذب وحده لا يكون كافياً من أجل تكوين الحيلة [٤٢].

إن الاعتراف الذي يتم الحصول عليه باستخدام هذه الوسيلة يجب استبعاده ؛ والسبب هو أن الحصول عليه كان خارج حدود الإرادة الحرة ، لان الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته وبالتالي يبطل الاعتراف [٤٣].

إن وبما ان الاعتراف الصادر من المتهم يجب أن يكون ما يمليه المتهم على المحقق بإرادته فان الاستماع إلى أقوال المتهم باستعمال وسائل الحيلة ومنها التنصت والتسجيل الصوتي [٤٤]، وإيهام المتهم بوجود أدلة معينة قد توفرت ضده [٤٥] ، يعد اعتداءً واضحاً على هذه الإرادة .

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الحيلة بقصد إيهام المتهم بواقعة غير حقيقية [٤٦]، أي ان الاعترافات التي يتم التوصل إليها نتيجة خدعة لم يقصدها المحقق تعد اعترافات صحيحة ومقبولة .

إلا إننا نرى أن ذلك غير ضروري من أجل استبعاد الاعتراف ، إذ ان الاعتراف الصادر نتيجة حيلة أو خدعة ولو كانت غير مقصودة يجب أن يستبعد كدليل [٤٧]، لأن سبب الاعتراف كان فقدان المتهم لصوابه ونشوء الاعتقاد لديه بأن المحقق قد حصل على دليل لإدانته .

ان أهم حيلتين يتم الحصول عن طريقهما على الاعتراف هما الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية والتسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين .

أولاً: الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية :

تتضمن المكالمات الهاتفية أسرار الناس فعندما يقوم الشخص بالحديث هاتفياً يطرح أفكاره دون خوف أو تردد اعتقاداً منه انه في مأمن من أن يسمعه أحد ، لذلك أن التنصت يعد كشفاً صريحاً للسرية التي يستتر

المشروعة إذ لا يكفي مجرد إخضاع المتهم لتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة [٣٤]؛ وبذلك لا يجوز للمتهم أو لوكيله إن يتذرع بالخوف من القبض أو الحبس لكي يتحلل من إقراره لان القبض أو الحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون [٣٥]. أما الشرط الثاني لبطلان الاعتراف هو أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم ، وعلى ذلك إذا تعرض المتهم للتهديد إلا انه على الرغم من ذلك رفض الخضوع ولم يصدر منه أي اعتراف ثم اعترف بعد ذلك وفي مناسبة أخرى فلا يجوز للمتهم في هذه الحالة الادعاء بان هذا الاعتراف باطل ، أي يجب ان يكون الاعتراف اثرًا للتهديد ، ولا يشترط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة لكي يكون مبطلاً للاعتراف ، أي يجب ان يكون الخوف كافياً لحدوث التأثير المبطل للاعتراف وفي هذه الحالة يختلف التهديد من شخص لآخر تبعاً لاختلاف السن والجنس ودرجة التعليم والخبرة والبيئة وتبعاً للاعتياد على موقف الاتهام إذ ان اثر التهديد على من اعتاد الاتهام يكون اقل من غيره [٣٦].

إن في حالة توفر الشرطين السابقين فإن الاعتراف الذي يصدر من المتهم يكون باطلاً ذلك لانه يكون صادراً عن إرادة غير حرة .

#### الفرع الثالث

##### تحليف المتهم اليمين

من أجل أن يكون الاعتراف صحيحاً من الناحية القانونية يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة لذا لا يجوز تحليف المتهم اليمين والسبب في ذلك هو ان في توجيه اليمين هذا اعتداءً على حريته في إبداء أقواله بمحض إرادته كما يقضي بوضع المتهم في موقف حرج فهو في هذه الحالة أما أن يقول الحقيقة و يتهم نفسه فيعرض للعقوبة وأما أن يحلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي [٣٧]، لذا نصت المادة (١٢٦ف أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين) .

لقد اجمع الفقهاء على تحريم تحليف المتهم اليمين وبطلان الاعتراف المترتب عليه باعتبار إن التحليف هذا يعد صورة من صور التأثير الأدبي الذي لا يجوز اللجوء إليه [٣٨]. إن ليس للمحقق إن يجبر المتهم على أداء اليمين إلا انه يجوز له (المحقق) وبعد سماع الشاهد الذي قام بحلف اليمين أن يستجويه كمتهم إذا ظهرت أدلة تدينه [٣٩].

مما تقدم يتبين انه لا يجوز للمحقق أو قاضي التحقيق ان يجبر المتهم على حلف اليمين قبل استجوابه ، إلا إن السؤال الذي يثار هنا هو هل إن حلف المتهم اليمين من تلقاء نفسه يؤدي إلى بطلان

وان أية أقوال ومن ضمنها الاعتراف تُسجل في هذه الحالة يجب إهدارها وكل ما يسفر عنها [٥٤].  
إلا إن هناك رأي آخر يتبنى قبول الاعتراف المتحصل نتيجة التسجيل لأقوال المتهم خلسة طالما أن هذا الاعتراف قد صدر بحرية ودون تأثير [٥٥]، مع ضرورة توفر شرط واحد هو أن لا يكون التسجيل قد تم بطريقة تخالف القانون كحدوث التسجيل في مسكن بعد دخوله بدون وجه حق [٥٦].

وهناك رأي ثالث وهو ما نؤيده يختلف عن الرأيين السابقين يقوم على فكرة التمييز بين التسجيل خلسة ومراقبة الأحاديث التليفونية إذ يعد الحق الأخير من الحقوق العامة غير المطلقة لذلك يمكن تقييده قانوناً أما التسجيل خلسة فهو من الحقوق المطلقة للصيقة بشخص الإنسان وهو ما يطلق عليه أيضاً اسم (حق الخلوة) إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن تسجيل الأحاديث التليفونية لا يعد اعتداءً على حق الخلوة والسبب هو أن المتحدث قد يتوقع وجود شخص يسترق السمع مما يجعله حذراً في حديثه بعكس حالة الشخص الذي يوجد في مكان خاص أو في مكان يعد مكان خلوة الذي لا يكلف بأن يفترض هذا الفرض وبذلك فإن هذه الخلوة هي أقصى ما يمكن تهيئته للشخص من أسباب الأمان [٥٧].

بالنسبة لموقف القوانين فنرى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري بين موقفه من استخدام هذه الوسيلة في المادتين (٩٥) السابق الإشارة إليها و(٢٠٦) والمعدلتين بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ وأذا اطلعنا على نص هاتين المادتين يتبين أن القانون المصري لا يجيز التسجيل في المكان الخاص إلا بتوفر عدة شروط تتمثل بان تكون هناك جريمة ( جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر) وقعت وتحقق مفتوح وان يكون استخدام الوسيلة فيه فائدة في ظهور الحقيقة بالإضافة إلى إذن صادر من القاضي وان يكون التسجيل بمعرفة الادعاء العام أو مأمور الضبط القضائي المنتدب لذلك ، أما إذا لم تراعى هذه الشروط في هذه الأماكن فالتسجيل يكون باطلاً لوقوعه خلسة وبالتالي يبطل الاعتراف. والجدير بالذكر إن هذه الشروط هي ذات الشروط التي اشترطها المشرع المصري لجواز استخدام وسيلة التنصت خلسة على المكالمات الهاتفية إذ إن الوسيطتين ذكرتا في نفس المادة وخضعتا لنفس الشروط .

أما بالنسبة لموقف القانون العراقي من استخدام الوسيطتين السابقتين (الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية وتسجيل أقوال المتهمين خلسة) فنرى انه وعلى الرغم من احتواء قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصاً تقرر عدم جواز استعمال الوسائل

بها المتحدثان [٤٨] ؛ وان استعمال هذه الوسيلة من شأنها الحصول على اعتراف المتهم خارج نطاق الإرادة الحرة ، وبذلك فإن هذه الوسيلة تمثل اعتداءً واضحاً على حق الإنسان في سرية مراسلاته الهاتفية التي كفلتها معظم الدساتير [٤٩].

إذن إذا قام المحقق أو قاضي التحقيق باللجوء إلى وسيلة التنصت أملاً في التقاط اعتراف يصدر من المتهم فإن الجزاء الذي يترتب على ذلك يتمثل بإبطال الإجراء وابطال الاعتراف المستمد منه [٥٠].

لقد ضمنت اغلب الدول قوانينها حق المواطن في سرية مكالماته ولم تجز لأي شخص التنصت على مكالمات شخص آخر إلا بتوفر شروط معينة ، فهذا قانون الإجراءات الجنائية المصري وفي المادة (٩٥) منه نص على إن (لقاضي التحقيق ... وان يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية ، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة).

من الاطلاع على النص السابق نرى أن المشرع المصري قيد حق إصدار أمر المراقبة التليفونية بأمر مسبب من القاضي الجزائي . واخيراً يجب الإشارة إلى الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى وسيلة التنصت والتي تتمثل بحالة ما إذا حصل المحقق على اعتراف عن طريق التنصت حتى عندما يجيز القانون ذلك فإنه لا يستطيع التأكد من الشخص الذي صدر منه الاعتراف لانه لا يوجد ما يؤكد صدور هذا الاعتراف ممن ينسب إليه خصوصاً وان الأصوات متشابهة ، كما انه من السهل على أي شخص استعمال تليفون الغير (المتهم) في غيابه ويدعي انه المتهم ، لذلك يجب على السلطات التحقيقية أن تتحرز في قبول هذا الدليل من خلال إقرار المتهم بصحة هذا التسجيل [٥١].

ثانياً / تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة تسجيل :

قد تقوم السلطات التحقيقية واثناء التحقيق مع المتهم بتسجيل أقواله فان هذا الإجراء يعد إجراءً قانونياً طالما أن الضمانات قد روعيت أثناء التسجيل وأقر المتهم بصحة التسجيلات [٥٢]، أما إذا كان تسجيل هذه الأقوال خلسة أي بدون علم المتهم أو رضاه فيعد أمراً بعيداً عن العدالة وقواعد الخلق القويم ويعد تلصصاً لألصق الحقوق بالإنسان [٥٣]،

الطعام أو وضعه في زنزانة مظلمة قبل الاستجواب [٦٠].

قد تلجأ السلطة التحقيقية إلى استخدام العنف مع المتهم وذلك عندما تكون عاجزة عن معرفة الدليل بالوسائل القانونية مما يدفعها إلى اصطناع الدليل باللجوء لهذه الوسيلة وذلك لعدم معرفتها بأية معلومات مسبقة عن القائمين بالجريمة وأهدافهم ، كما إنها قد تلجأ لهذه الوسيلة في حالة إنكار المتهم للتهمة الموجهة إليه أو في حالة سكوته عن الإجابة [٦١].

إن أهم دليل ينشأ عند استخدام الإكراه هو الاعتراف وإذا ما صدر هذا الاعتراف فإنه يكون باطلاً ويجب أن يستبعد ويُهدر ولا يُعول عليه [٦٢] ، والسبب في ذلك أن الاعتراف - كما ذكرنا سابقاً - صادر عن إرادة معيبة. كما أن التعذيب وهو أحد صور الإكراه المادي قد يدفع الشخص البريء للاعتراف وذلك للتخلص من آلامه إذ من السهل أن نجبر المتهم على الكلام لكن من الصعب أن نجبره على قول الحقيقة [٦٣]. وقد نصت القوانين على استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة الإكراه المادي إذ نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على ذلك بالمادة ( ٣٠٢ ) المعدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ والتي جاءت بما نصه ( يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر ولا يُعول عليه ) ، أما بالنسبة للقانون العراقي فقد نصت على ذلك المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ جاءت بالآتي ( يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ... ) .

وبذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق اللجوء إلى الإكراه المادي من أجل حمل المتهم على الاعتراف وإلا فإن الاعتراف يكون غير صحيح ويجب استبعاده ، فضلاً عن هذا الجزاء الإجرائي فلم يتردد المشرع الجنائي من اعتبار العنف المادي الموجه إلى المتهم من أجل حمله على الاعتراف جريمة معاقب عليها ، فنرى أن المادة ( ١٢٦ ) المعدلة من قانون العقوبات المصري تنص على (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة - وإذا مات المجني عليه يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل عمداً ) وبفس المعنى جاءت المادة ( ٣٣٣ ) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على ( يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو

غير المشروعة للحصول على إقرار المتهم ومن هذه الوسائل التهديد بالإيذاء والوعد والوعيد والإغراء وذلك في المواد (١٢٧) و(٢١٨) ، ألا أننا لم نلاحظ أنه احتوى إشارة صريحة لوسيلتي الاستماع خلسة والتسجيل خلسة ، لذلك نقترح على مشرعنا الجزائي أن يُضمن القانون نصاً يبين فيه موقفه بوضوح من هاتين الوسيلتين ونرى أن يجيز استخدام الوسيلة الأولى (التنصت خلسة على المكالمات الهاتفية) إذا توفرت الشروط المذكورة في المادتين (٩٥) و(٢٠٦) أعلاه وان لا يجيز استخدام الوسيلة الثانية (تسجيل أقوال المتهمين خلسة) في حالة ما إذا جرى هذا التسجيل في مكان خاص وان توفرت هذه الشروط وذلك احتراماً لحق الخلوة. وبذلك سيفترق مشرعنا الجزائي عن المشرع المصري الذي ساوى بين الوسيلتين من حيث جواز استخدامهما.

#### المطلب الثالث

#### التأثير المادي

وهو الشكل الثاني من أشكال التأثير على إرادة المتهم وبالتالي فإن الاعتراف الصادر نتيجة لهذا التأثير يكون باطلاً مما يستوجب استبعاده ، لان هذا التأثير كما ذكرنا سابقاً من شأنه أن يعدم حرية الاختيار عند المتهم وان الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن المتهم بدون ضغط أو تأثير، ومن أهم صور هذا الشكل من التأثير ( التأثير المادي ) العنف ( الإكراه المادي ) وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول واستخدام العقاقير المخدرة وسنتعرض لكل منها في فرع مستقل.

#### الفرع الأول

#### العنف ( الإكراه المادي )

يتمثل العنف بالمساس بجسم المتهم، ويمكن أن يتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته وتفقد السيطرة على أعصابه [٥٨]، إذن يجب عدم الاستناد إلى الاعتراف كدليل إثبات مهما كان قدر الإكراه ( العنف ) الذي تعرض له المتهم إذ جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ( من المقرر- عملاً بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور و الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - إن الاعتراف الذي يُعول عليه يتحتم ان يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً- إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره ... ) [٥٩].

يستوي في هذا العنف أن يكون قد ألم المتهم أو لم يسبب أي ألم ومن أمثلته تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربته أو طلاء وجهه أو جسمه أو هتك عرضه أو دفعه بقوة أو حبسه وحرمانه من أهله أو حرمانه من

باستجواب مطول من شأنه إضعاف مغنوياته والتقليل من تركيزه مما يؤدي به إلى الاعتراف [٦٧]. إن الفرض في الاستجواب أن يتم مع المتهم يملك حرية الاختيار ولكن بالاستجواب المطول قد يتم إرهاب المتهم وتتأثر إرادته تبعاً لذلك مما قد يدفعه إلى الاعتراف .

يتبين من ذلك إن مجرد إطالة الاستجواب ليس من شأنه بطلان الاعتراف ومن ثم استبعاده وإنما يجب أن يكون من شأن هذه الإطالة التأثير في إرادة المتهم واضعافه ودفعه إلى الاعتراف وهذا الأمر واضح في اتجاه محكمة النقض المصرية إذ جاء في أحد أحكامها ( من المقرر أن مجرد استطالة زمن التحقيق لاستكمال إجراءاته لا يؤثر على سلامة إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه) [٦٨]. وعلى المحاكم في هذه الحالة ان تبحث مدى التأثير على إرادة المتهم من خلال دراسة الظروف المحيطة به ومدى الضغط الذي تعرض له مع الأخذ بنظر الاعتبار سنة وحالته الصحية والعقلية [٦٩].

إذن لا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب فالعبرة في هذه الحالة هي بما يؤدي إليه الاستجواب المطول من التأثير في قوى المتهم الذهنية على اثر إرهابه ، وشعوره بالإرهاق هنا هو أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر أي حسب درجة تحمل كل شخص [٧٠].

ما تقدم عرفنا إن إطالة الاستجواب وإرهاب المتهم من شأنه استبعاد الاعتراف الصادر من المتهم ، ولكن السؤال الذي يثار هل يشترط ان يعتمد المحقق الإطالة هذه لكي يكون الإجراء غير مشروع أم إن الإجراء يكون كذلك وان لم يعتمد المحقق ذلك ؟

هناك رأي يذهب إلى إن المحقق لا يخرج عن واجبه إلا في حالة ما إذا تعمد إطالة الاستجواب من اجل إرهاب المتهم وإجباره على الاعتراف [٧١]. أما الرأي الآخر فيذهب إلى القول بأن الاستجواب المطول يعد وسيلة غير مشروعة سواء تعمد المحقق الإطالة أو لم يعتمد، إذ إن الاستجواب المطول هنا يعد من الوسائل غير المشروعة التي تضعف إرادة المتهم وتفقد السيطرة على أعصابه مما يؤدي إلى بطلان الاعتراف الصادر منه [٧٢].

ونحن نؤيد الرأي الثاني الذي يذهب بعدم صحة الاعتراف الصادر من المتهم وبالتالي استبعاده عن نطاق الأدلة سواء تعمد المحقق الاستجواب المطول أو لم يعتمد ذلك لان التأثير أو الإرهاب سوف يصيب المتهم نتيجة لهذا الاستجواب في كلا الحالتين . من ضمانات عدم إطالة الاستجواب هو إبطال الاعتراف الذي يصدر في وقت متأخر من الليل وذلك لعدم جواز إرهاب المتهم في وقت راحته [٧٣]، ومن

مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة ، أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لاعطاء رأي معين بشأنها ) .

ومقتضى هاتين المادتين أن المشرع الجنائي المصري والعراقي قد اعتبرا إكراه المتهم مادياً لحمله على الاعتراف جريمة ، ويجب أن تتوافر عدة شروط من اجل وجود هذه الجريمة الشرط الأول يتمثل بوقوع التعذيب على المتهم أما الشرط الثاني فهو وقوع التعذيب من موظف أو مكلف بخدمة عامة سواء باشر التعذيب بنفسه أو بواسطة غيره وبأمر منه والشرط الثالث يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانوناً .

أما بالنسبة لموقف القضاء فقد دأب القضاء الفرنسي على ضرورة استبعاد الاعتراف الناتج عن استخدام العنف مع المتهم ، إذا استنكرت محكمة استئناف (بورج) ما قام به رجال الشرطة في إحدى القضايا الفرنسية من استخدام العنف مع المتهم وإصابته إصابات بليغة لحمله على الاعتراف إذ صرحت المحكمة بعدم جواز استخدام العنف مع المتهم لافتراض براءته ، كما اتجه القضاء الأمريكي إلى استبعاد الاعتراف المأخوذ بالإكراه المادي إذ أكدت المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا بان الاعترافات التي يحاول المحققون الحصول عليها بالعنف ليست منها فائدة بل يترتب عليها هدم القضية وإفلات المجرم من العقاب [٦٤]. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى إهدار أو استبعاد الاعتراف إذا صدر تحت وطأة الإكراه [٦٥].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أمر مهم يتمثل بالعنف الذي يوجه للمتهم أثناء مقاومته عند القبض عليه ، فهذا العنف لا يفسد الاعتراف ويعد عملاً مباحاً إذا كان بالقدر اللازم لسلب إرادة المتهم ، إذ إن الفاصل بين إباحة العنف من عدمه يتمثل بتمادي رجل الشرطة استخدام العنف غير الضروري ، إذ إن الاعتراف الصادر في حالة التمادي يكون غير إرادي ومستبعد من نطاق الأدلة التي يتم الاستناد إليها في الحكم [٦٦]. إذن ليس كل عنف يوجه إلى المتهم يستوجب استبعاد الاعتراف إذا كان هناك اعتراف صادر نتيجة هذا العنف ، فقد يستخدم العنف ضد المتهم ويكون عنفاً مباحاً بشرط أن يكون لازم للقبض على المتهم .

#### الفرع الثاني

إرهاب المتهم بالاستجواب المطول

معروف لدينا أن الاستجواب هو من إجراءات التحقيق المشروعة ، إذن كل ما يترتب عليه هو صحيح ولكن المشكلة تكمن في ان المحقق أو قاضي التحقيق قد يقوم في بعض الأحيان بإرهاب المتهم



العقاقير ولو كان هذا الاستخدام تم برضاء المتهم ، إذ إن المتهم حر في ان يقول ما يريد لكنه لا يملك الموافقة على مصادرة حريته بقول الحقيقة ، إذ إن رضائه هنا ينصب على عمل غير مشروع فلا يعتد به وقبوله لا يصحح الإجراء الباطل [٧٨].

واخيراً لابد من القول إن التأثير على المتهم بكل صوره التي ذكرناها تؤدي إلى استبعاد الاعتراف وهذا هو ما سارت عليه اغلب التشريعات العربية وكذلك مشرعنا الجزائي إلا انه ومن الاطلاع على نص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى إنها جاءت باستثناء على هذه القاعدة ويتمثل هذا الاستثناء بقبول الاعتراف الذي يتحصل عليه نتيجة التأثير على المتهم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١- انقطاع علاقة السببية بين التأثير والاعتراف - وهو ما فصلناه سابقاً -
- ٢- وجود أدلة مقنعة للمحكمة غير الاعتراف يكون من شأنها تأييد هذا الاعتراف واثبات واقعيته .
- ٣- أن يؤدي الاعتراف إلى إظهار بعض الحقائق كأن يؤدي إلى الإشارة على جثة القتيل .

#### الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع استبعاد الاعتراف المتحصل نتيجة التأثير على المتهم وصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كالآتي :

- ١- ذهب بعض الفقهاء ومن أجل استبعاد الاعتراف إلى اشتراط أن يكون التأثير دنيوياً إلا أننا نرى إن التأثير الديني من شأنه بطلان الاعتراف أيضاً لأنه يؤثر على إرادة المتهم و السبب في ذلك هو الخوف و الفرع الذي ينتاب المتهم و الذي مصدره ما سيحدث له في العالم الآخر والذي من شأنه أن يؤلّد إكراهاً معنوياً يجبره على قول الحقيقة .

- ٢- إذا نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبالتحديد المادة (١٢٧) منه نرى ان المشرع لم يذكر التهديد على إطلاقه وإنما نص على شكل من أشكال التهديد وهو التهديد بالإيذاء كسبب من أسباب الاستبعاد ثم نص على سبب آخر يدخل تحت نطاق الإكراه المعنوي وهو التأثير النفسي والذي نعتقد ان المشرع قد قصد به التعذيب النفسي لأنه ذكره مع صور التأثير المادي والأدبي الأخرى ، وكان الأجر بالمشرع ان يتجنب النص على حالات أو صور تدخل تحت نطاق الإكراه المعنوي وان يقتصر على ذكر (الإكراه المعنوي) كون إن هذا اللفظ يشمل التهديد بالإيذاء والتهديد بالقتل وغيره من صور التهديد كما انه يشمل التعذيب النفسي خصوصاً وانه قد ذكر حالة الإكراه المعنوي في المادة (٢١٨) من نفس القانون .

الضمانات كذلك تحديد الفترة التي من الممكن استجواب المتهم خلالها وهذا الأمر هو ما نص عليه المشرع الفنلدي إذ قضى بان الاستجواب يجري ما بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءً [٧٤].

ومن الاطلاع على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي - باعتباره القانون الذي يحتوي النصوص المتعلقة بالاستجواب- فلم نرى إن مشرعنا الجزائي قد أشار إلى وقت إجراء الاستجواب ، لذا نقترح على المشرع ان ينص على الفترة التي من الممكن استجواب المتهم خلالها وان يحدد هذه الفترة بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءً كما فعل المشرع الفنلدي.

#### الفرع الثالث

##### استخدام العقاقير المخدرة

عرفنا إن المتهم ومن أجل أن يكون اعترافه مقبولاً لابد أن يصدر عن حرية واختيار، وان استخدام العقاقير المخدرة والتي من أهمها العقار المسمى بـ (مصل الحقيقة) يؤثر تأثيراً كبيراً على الوعي والشعور ويجعل المتهم غير متحكم بإرادته و يجعله اكثر قابلية للمصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية [٧٥]، لذلك فان استعمالها يكون فيه اعتداءً على الحرية الشخصية للفرد كما انه يشكل اعتداءً على سلامة الجسم فضلاً عما يتضمنه من إخلال بحقوق الدفاع.

لقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على عدم جواز استخدام هذه الوسيلة للحصول على اعتراف المتهم إذ نصت المادة (١٢٧) على (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره . و يعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة و التهديد بالإيذاء و الإغراء و الوعد و الوعيد و التأثير النفسي و استعمال المخدرات و المسكرات و العقاقير).

وقد اتجه القضاء المصري إلى اعتبار هذه الوسيلة إكراهاً مادياً يؤثر في إرادة المتهم فيلحقها البطلان [٧٦]، وبالتالي يجب استبعاد الاعتراف الصادر نتيجة هذا التأثير ، إذ جاء في قرار محكمة النقض المصرية (من المقرر انه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك إن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة انه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدره في الإرادة) [٧٧].

إن الاعتراف يعد باطلاً وبالتالي يجب استبعاده من نطاق الأدلة إذا تم الحصول عليه عن طريق استخدام

- [٤] د. نائل عبد الرحمن ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص١٨٥ ؛ كذلك د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج٢ ، ط٣ ، شركة المطبوعات الشرقية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٢٥٩ .
- [٥] مراد احمد العبادي ، مصدر سابق ، ص٦٩ .
- [٦] مراد احمد العبادي ، مصدر سابق ، ص٧٠ .
- [٧] د. سامي الملا ، مصدر سابق ، ص٩٢-٩٤ .
- [٨] د. سامي الملا ، مصدر سابق ، ص٩٥ .
- [٩] د. سامي الملا ، مصدر سابق ، ص٩٥ .
- [١٠] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٨٦،٢٧) المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٨٨ ، ص٣٧١ . ذكره مراد العبادي ، مصدر سابق ، ص٧٠ .
- [١١] د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ .
- [١٢] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص١٤١ .
- [١٣] د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٧٦٢-٧٦٣ .
- [١٤] نقض مصري رقم ٦٥٥٦ سنة ٦١ ق جلسة ١٧ - ١ - ١٩٩٣ س٤٤ ص٧٩ ؛ المستشار سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، ج١، منشأة المعارف، ٢٠٠٥ ، ص٢٧٩-٢٨٠ .
- [١٥] د. سامي الملا ، مصدر سابق ، ص٩٧ .
- [١٦] د. سامي الملا ، مصدر سابق ، ص٩٧ - ٩٨ .
- [١٧] د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١٩٨ . كذلك في هذا المعنى د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٧١ ، ص٦٨٩ .
- [١٨] د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية ، ج١، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٨٢ .
- [١٩] د. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ص٧٣ ؛ د. محمد الطروانة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣ ، ص١٠١ ؛ كذلك د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٨٨١ . كما ذهبت محكمة التمييز في العراق في أحد أحكامها إلى إن اعتراف المتهمين يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة . تمييز ٦٢ / هيئة عامة / ٩١ بتاريخ ٢٩-١-١٩٩٢ ؛ المستشار إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، ج٣ ، دار الكندي ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص٩٤ - ٩٧ .
- [٢٠] المستشار عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقهاً وقضاً ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٥٧ .
- [٢١] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص٥٧ .
- [٢٢] د. سامي الملا ، مصدر سابق ، ص١٠٠ - ١٠١ .
- [٢٣] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص٥٧ .
- [٢٤] مراد أحمد العبادي ، مصدر سابق ، ص٧٢ .
- [٢٥] مراد أحمد العبادي ، مصدر سابق ، ص٧٢ .
- Inbau-Lie Detection and Criminal Interrogation Third edded edition [26] . Baltimor 1953 . p.186
- أشار إليه د. مراد العبادي ، مصدر سابق ، ص٧٢ .

٣- نرى إن الحيلة يمكن اعتبارها سبباً للاستبعاد وإن كانت غير مقصودة من قبل القائم بالتحقيق بخلاف ما ذهب إليه البعض ، إذ إن الاعتراف الصادر نتيجة خدعة أو حيلة يجب أن يُستبعد من نطاق الأدلة وإن كان المحقق أو قاضي التحقيق لا يقصد من ورائها الحصول على الاعتراف والسبب في ذلك هو إن هناك تأثير على المتهم يدفعه للاعتراف سواء كانت هذه الحيلة مقصودة أم غير مقصودة .

٤- من الاطلاع على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى وعلى الرغم من احتوائه نصوصاً تقرر عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف المتهم ، إلا انه لم يُشر صراحة إلى وسيلتي التنصت خلسة على المكالمات الهاتفية و تسجيل أقوال المتهمين خلسة لذلك اقترحنا على المشرع الجزائي أن يُضمن نصوص هذا القانون نصاً يبين فيه موقفه بوضوح من استخدام هاتين الوسيلتين ونرى أن يجيز استخدام الوسيلة الأولى ( التنصت خلسة على المكالمات الهاتفية ) إذا توفرت الشروط المذكورة في المادتين (٩٥) و (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وإن لا يجيز ذلك بالنسبة للوسيلة الثانية ( تسجيل أقوال المتهمين خلسة ) في حالة ما إذا جرى هذا التسجيل في مكان خاص وإن توفرت هذه الشروط وذلك احتراماً لحق الخلوة ، وبذلك سيفترق مشرعنا الجزائي عن المشرع المصري الذي ساوى بين الوسيلتين من حيث جواز استخدامهما .

٥- إن الإكراه المادي ( العنف ) يُعد سبباً لاستبعاد الاعتراف لكن قد يتم استخدام العنف مع المتهم دون أن تثار قاعدة الاستبعاد وذلك عندما يكون هذا العنف لازماً للقبض على المتهم .

٦- في نطاق وسيلة إرهاب المتهم بالاستجواب المطول ذهبنا إلى تأييد الرأي الذي يقول ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم وبالتالي استبعاده من نطاق الأدلة سواء تعمد المحقق الاستجواب المطول أو لم يتعمد ذلك لأن التأثير أو الإرهاب سوف يصيب المتهم نتيجة لهذا الاستجواب في كلا الحالتين .

٧- اقترحنا على المشرع الجزائي العراقي أن ينص على الفترة التي من الممكن استجواب المتهم خلالها وإن يحددها ما بين الساعة السادسة صباحاً و التاسعة مساءً كما فعل المشرع الفنلندي .

#### الهوامش

[١] د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، ط٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٨٩ ؛ كذلك مراد أحمد العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص٦٩ .

[٢] سامي الملا ، مصدر سابق ، ص٨٩-٩٠ .

[٣] سامي الملا ، مصدر سابق ، ص٩١ .

- [٢٧] عدلي خليل، مصدر سابق ، ص ٥٨.
- [٢٨] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .
- [٢٩] د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٧ ، ص ٥٨٤.
- [٣٠] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٨-٥٩.
- [٣١] حكم المحكمة العليا الكندية Mentenko V.R.(1951)12 C.R.228 . أشار إليه د. سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.
- [٣٢] نقض مصري رقم ٨٢٦٠ سنة ٥٨ ق جلسة ٢٣-٣-١٩٨٩ س.ص٤٣٩ ؛ المستشار سعيد احمد شغلة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧.
- [٣٣] د.كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص ٧٦٣.
- [٣٤] مراد احمد العبادي ، مصدر سابق ، ص ٧٤.
- [٣٥] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٥٩-٦٠.
- [٣٦] د.سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ١٠٨-١٠٩.
- [٣٧] حسين عبد الصاحب عبد الكريم، الاعتراف في القضايا الجزائية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول والثاني، المجلد السابع عشر ، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٢٣.
- [٣٨] د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٠٠؛ د.محمد محي الدين عوض ، من الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة ، الخرطوم ، ص ١٠٤، ١٠٣؛ د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢، ١٩٧٠، ص ٦٢٥.
- [٣٩] د.سامي الملا، مصدر سابق، ص ١١١ - ١١٢.
- [٤٠] د.احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٩، هامش(٤) ص ١٦٦.
- [٤١] د. احمد فتحي سرور ، نظرية ...المصدر السابق ، هامش(٤) ص ١٦٦ .
- [٤٢] د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٦، ١٩٦٤، ص ٥٠٨.
- [٤٣] إن القضاء الأمريكي على عكس القضاء في الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني وخاصة فرنسا ما زال يقبل الأدلة التي يحصل عليها المحقق أو قاضي التحقيق بطريقة الحيلة والخداع ولكن يجب أن يتوفر شرط مفاده أن لا يؤدي ذلك إلى اعتراف مزور (غير حقيقي).
- Aleyander @the law of arrest in criminal and - other proceedings op cit , p.1244 .
- أشار إليه مراد العبادي، مصدر سابق، ص ٧٧.
- [٤٤] الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد، مطبعة المعارف ، ١٩٧٣، ص ٣٥٠.
- [٤٥] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٦٢.
- [٤٦] د.سامي الملا ، مصدر سابق، ص ١١٦.
- [٤٧] وقد أشار هانز جروز إلى اعتراف صحيح تم التوصل إليه نتيجة خدعة غير مقصودة أثناء تحقيقه في قضية أنهم فيها شخصاً بقتل ولديه الصغيرين ، وعندما قام بتفتيش منزل المتهم لم يعثر على أي دليل باستثناء عثره على أحشاء أرنب فوضع هذه الأحشاء في قنينة مملوءة بالكحول ووضعها على المكتب من دون أن يقصد من وراء ذلك شيء ، وعندما أستدعي المتهم إلى مكتب المحقق وما إن دخل حتى انزعج من ذلك لنشوء الاعتقاد لديه بان أمره انكشف وبمجرد أن سأله جروز عن مكان الجثتين اعترف وأدلى عن المكان ، ولكن جروز لم يبتهج بهذا الاعتراف لانه رأى إن سبب الاعتراف هو فقدان المتهم لصوابه لرؤيته
- أحشاء الأرنب ونشوء الاعتقاد لديه إن المحقق قد عثر على الجثتين .
- Gross Hans , Manuel pratique d ,instruction - judiciaire ,paris ,1899,p.476 .
- أشار إليه د.سامي الملا ، مصدر سابق، ص ١١٦ .
- [٤٨] د.احمد فتحي سرور ، مراقبة المكالمات التليفونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٣، ص ١٤٦.
- [٤٩] انظر المادة (٣٨) من الدستور العراقي والمادة (٤٥) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والمادة (١٨) من الدستور الأردني.
- [٥٠] د.سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.
- [٥١] د.احمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائية ، ١٩٥٣، ص ٦٨٤.
- [٥٢] د.سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ١٢٢-١٢٣.
- [٥٣] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط ... مصدر سابق ، ص ٤٨٠.
- [٥٤] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٦٩ ، ٧٣ .
- [٥٥] "L'emploi du magnetophone - Marseille , pour l, enregi strement d, avec la المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفني ، سنة ١٩٥١، ص ٩. أشار إليه د. سامي الملا ، مصدر سابق، ص ١٢٣.
- Graven,"L'emploi du magnetophone dans la procedure penale "rev- Penale[56] Su isse,1958.p.381 .
- أشار إليه د.سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .
- [٥٧] د.احمد محمد خليفة ، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي ، مجلة الأمن العام ، العدد ١، ص ٢٨. أشار إليه د.سامي الملا ، المصدر السابق، ص ١٢٥ مع هامش(١).
- [٥٨] د.حسن بشيت حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج ١، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٤.
- [٥٩] نقض مصري رقم ٢٣٧٥٨ سنة ٥٩ ق جلسة ٨-٣-١٩٩٠ س١ ص٤١؛ المستشار سعيد احمد شغلة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨.
- [٦٠] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٦٩.
- [٦١] د.عمر الفاروق الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٣٢-٣٣ .
- [٦٢] د. عمر الفاروق الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٣٣ . تمييز العراق رقم ١٢٣ / هيئة عامة / ٩٢ بتاريخ ٣٠ - ١٢ - ١٩٩٢؛ المستشار إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، ج ٢ ، دار الكندي ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .
- [٦٣] د. سامي الملا ، مصدر سابق، ص ١٤٦.
- [٦٤] د.سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ١٥٠-١٥١ .
- [٦٥] نقض مصري رقم ٢٣٧٥٨ سنة ٥٩ ق جلسة ٨-٣-١٩٩٠ س١ ص٤١؛ المستشار سعيد احمد شغلة ، مصدر سابق، ص ٢٧٨.
- [٦٦] د.سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ١٤٨.
- [٦٧] مراد العبادي ، مصدر سابق، ص ٨٤.
- [٦٨] نقض مصري رقم ٥٤ سنة ٦٠ ق جلسة ١٥-١-١٩٩١ س١ ص٤٢؛ المستشار سعيد احمد شغلة ، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

- ١٥- د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج ٢ ، ط ٣ ، شركة المطبوعات الشرقية ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- ١٦- د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ١٧- د. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٣ .
- ١٨- د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الأولية في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- ١٩- د. محمد محي الدين عوض ، من الإثبات بين الأزواج و الوحدة في الجنائي و المدني في السودان ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم ، ١٩٧٤ .
- ٢٠- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٢١- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٦ ، ١٩٦٤ .
- ٢٢- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٧ .
- ٢٣- د. مراد احمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٢٤- د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ( دراسة مقارنة ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ .
- ٢٥- د. نائل عبد الرحمن ، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
- ثانياً : الأبحاث :
- ١- د. احمد فتحي سرور ، مراقبة المكالمات التليفونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، الجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٦٣ .
- ٢- د. حسن صادق المرصفاوي ، الاساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، الجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٦٧ .
- ٣- حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، الاعتراف في القضايا الجزائية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الأول و الثاني ، المجلد السابع عشر ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
- ثالثاً : المجاميع القضائية :
- ١- المستشار سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ .
- ٢- المستشار إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، ج ٢ ، دار الكندي ، بغداد ، ١٩٩٧ .
- ٣- المستشار إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، ج ٣ ، دار الكندي ، بغداد ، ١٩٩٧ .
- رابعاً : المصادر التشريعية :
- أ- الدساتير :
- ١- الدستور العراقي الحالي .
- ٢- الدستور المصري لعام ١٩٧١ .
- ٣- الدستور الأردني ١ / ١ / ١٩٥٢ .
- ب- القوانين :
- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ .
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٤- قانون العقوبات المصري .
- ٦٩- د.حسن صادق المرصفاوي ، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد ١ ، الجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٦٧ ، ص ١٩ .
- [٧٠] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٧٤-٧٥ .
- [٧١] مراد العبادي ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .
- [٧٢] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- [٧٣] نقض مصري ٤ نوفمبر ١٩٦٨ . أشار إليه د.سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .
- [٧٤] عدلي خليل ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
- [٧٥] د. أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، ص ١٦٢ .
- [٧٦] نقض مصري ١٨-١-١٩٥٤ ، مجموعة الأحكام ، السنة الخامسة ، رقم ٨٦ ، ص ٢٥٩ . أشار إليه د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ٥١٠ .
- [٧٧] نقض مصري رقم ٩٣٦٧ سنة ٦٥ ق جلسة ٢١-٧-١٩٩٧ س ٤٨ ، ص ٧٨٦ ؛ المستشار سعيد احمد شعلة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .
- [٧٨] مراد العبادي ، مصدر سابق ، ص ٨٨-٨٩ .
- المصادر
- \* باللغة العربية :
- أولاً : الكتب القانونية :
- ١- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، ١٩٧٠ .
- ٢- د. احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
- ٣- احمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائية ، ١٩٥٣ .
- ٤- امال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، ١٩٦٤ .
- ٥- د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج ١ ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .
- ٦- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ .
- ٧- رمسيس يهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٧١ .
- ٨- د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، ط ٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٩- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ١٠- د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- ١١- د. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه - النظرية و التطبيق - ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مطبعة أطلس ، القاهرة .
- ١٢- المستشار عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقهاً وقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ١٣- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القدر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، جامعة بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ١٤- د. عمر الفاروق الحسيني ، تزوير المتهم لحمله على الاعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .